

**رسالة في: التناقض في الدعوى**  
**تأليف العلامة / زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي**  
**المتوفى سنة (٩٧٠هـ)**

دراسة وتحقيق

د/ محمد بن عبدربه المورقي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القضائية

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى



## رسالة في: التناقض في الدعوى

### دراسة وتحقيق: د/ محمد بن عبدربه المورقي

#### ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن القضاء بين الناس مقام عظيم، وعمل جليل لما للأمة فيه من المصالح والمنافع، فهو سبيل تحقيق العدل، وإقامة الحق، وإنصاف المظلوم وهو الحصن لحفظ أحكام الشرع الشريف وأعلامه وحدوده، والملجأ عند اختصام الخلائق لدفع تظالمهم وتوائبهم، لذلك اجتهد الفقهاء -رحمهم الله- في بيان أحكامه، وتقرير أصوله، وتحرير فصوله، وذلك من خلال تصنيف الكتب، وتدوين الآثار، وتأليف الرسائل، وهذه الرسالة والتي هي محل الدراسة والتحقيق للإمام ابن نجيم رحمه الله هي نموذج لذلك، فقد جاءت مفردة في بابها، ومبتكرة في مضمونها، حيث أفرد بالبحث مسألة من مسائل القضاء وهي التناقض في الدعوى في رسالة فأفاد فيها وأجاد.

وأهمية هذه الرسالة تكمن في أن التناقض في الدعوى إذا تحقق بحيث يستحيل الجمع في الصدق بين الكلام السابق واللاحق فإنه يعدّ مانعاً من سماع الدعوى القضائية ومع أن التناقض في الدعوى ذكره وأشار إليه معظم فقهاء المذاهب، إلا أن الحنفية هم أكثر من فصله ووضع له قواعد وأصولاً، وذكر له صوراً تطبيقية مختلفة.

لقد جعل الإمام ابن نجيم -رحمه الله- رسالته مرتبة على أبواب فقهية ليسهل الرجوع إليها عند وقوع الحادثة أو النازلة أمام القاضي، وجعل تحت كل باب فقهية جملة من الأمثلة ثم بيّن الحكم القضائي فيها.

## **Abstract**

Settling disputes through judiciary between people has a great place and position, it is great work for its interests and benefits for the nation. The judiciary is a way to achieve justice for the oppressed as well as establishing right among people. It is the fortress to preserve the provisions of Sharia and its limits and the refuge which people resort to in order to settle grievances, so the scholars of jurisprudence exerted great efforts to clarify its provisions and to report its principles as well as concluding its chapters through writing books and essays.

This Essay, which is the subject of study for Imam Ibn Nujaim is a model for that. The Essay is innovated in its content, where the author devoted a question of the judiciary research which is a contradiction and discrepancy in the case the importance of this Essay is that If the discrepancy is found in the case, this shall be deemed to prevent the hearing of the lawsuit.

Imam Ibn Nujaim has divided his scientific Essay into jurisprudential chapters for easy reference when a legal case comes before the judge and he put some examples under every jurisprudential chapter as well as clarifying the judiciary ruling of them.

## المقدمة

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأغلامه، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه، والصلاة والسلام على إمام العلماء والقضاة والمفتين، والمبعوث رحمةً للعالمين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأزواجه، وأصحابه ومن سار على هديه وعمل بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الاشتغال بعلوم الشريعة الإسلامية تعلماً وتعليماً، يعد من أفضل الطاعات، وأجل القربات، وأسمى الغايات، وخير ما صرفت فيه وإليه الأوقات، ومن أشرف علوم الشريعة قدراً، وأسمها فخراً، وأعظمها أجراً، علم القضاء فكان الاعتناء بتقرير أصوله وتحرير فصوله محل اعتناء العلماء وتدقيق الفقهاء، فصنفوا في ذلك الكتب، ودونوا الآثار، وألفوا الرسائل والمختصرات تأصيلاً لأحكامه، وتفريعاً لمسائله.

وهذه المخطوطة التي هي محل التحقيق والدراسة للفقهاء ابن نجيم نموذج لذلك فقد جاءت جواباً لسؤال عن التعارض في الدعوى في مجلس القضاء فأفاد الفقيه وأجاد، فكانت هذه الرسالة المخطوطة جديرة بالتحقيق والإخراج حتى يستفاد منها، وتصبح مرجعاً للقضاة وغيرهم.

وقد تم تقسيم البحث إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسة، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث هي كالتالي:

المبحث الأول: معالم من حياة ابن نجيم.

المبحث الثاني: في تعريف التناقض في الدعوى لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط ودراسته.

القسم الثاني: النص محققٌ ومعلقٌ عليه.

وختاماً أحمد الله العليّ القدير على منّه وإحسانه وتوفيقه على إتمام هذا البحث وبهذه الصورة، وأسأله سبحانه تعالى أن يتقبله مني وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

## القسم الأول: الدراسة

### المبحث الأول: معالم من حياة ابن نجيم

#### المطلب الأول: حياته الشخصية

هو العلامة الفقيه الشيخ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم اسم بعض أجداده، الحنفي المصري، ولد بالقاهرة عام (٩٢٦هـ) ونشأ فيها، وأخذ العلم عن علمائها في كل المعارف والفنون، وأصبح شيخ الحنفية في مصر، وتفقه عليه خلق كثير، وانتفع به الناس، وأجازه الكثير من علماء عصره بالإفتاء والتدريس، وكان الفقه الحنفي أعظم اهتماماته العلمية درساً وإفتاءً وتأليفاً.

وقد عاش ونشأ وتوفي -رحمه الله- في ظل الخلافة الإسلامية العثمانية والتي ضمت مصر إليها عام ٩٢٣هـ.

توفي رحمه الله صباح يوم الأربعاء لثمان خلون من رجب عام (٩٧٠هـ) ودفن في القاهرة<sup>(١)</sup>.

كان رحمه الله تعالى عالماً عاملاً بعلمه، آتاه الله أخلاق الصالحين والأتقياء، مدحه جميع من ترجم له فقالوا عنه: "هو الإمام العالم، العلامة، البحر، الفهامة، وحيد دهره، وفريد عصره، كان عمدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الماهرين، المحققين والمفتين"<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

##### الفرع الأول: شيوخه

أخذ ابن نجيم العلوم عن جماعة من العلماء منهم العلامة قاسم بن قطلوبغا صاحب التراجم، والشيخ شرف الدين البلقيني، وشهاب الدين الشلي، والشيخ أبي الفيض السلمي، والبرهان الكركي<sup>(٣)</sup>.

##### الفرع الثاني: تلاميذه

أخذ العلم عن الإمام ابن نجيم خلق كثير منهم: أخوه العلامة عمر صاحب النهر

الفائق، والعلامة محمد الغزي التمرتاشي صاحب المنح، والشيخ محمد العلمي، والشيخ عبدالغفار مفتي القدس<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث: مؤلفات ابن نجيم

ترك الشيخ ابن نجيم ثروة مباركة من الكتب والرسائل والفتاوى في فقه الحنفية من أهمها (وهو المطبوع) ما يلي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وهو أكبر مؤلفاته وأكثرها نفعاً، وقد وصل فيه إلى الدعاوى والبيانات<sup>(٥)</sup>.

٢- الأشباه والنظائر، وهو مطبوع ومتداول<sup>(٦)</sup>.

٣- فتح الغفار في شرح المنار أو مشكاة الأنوار في أصول المنار، وهو كتاب مطبوع<sup>(٧)</sup>.

٤- الفوائد الزينية في مذهب الحنفية: وهو كتاب يحتوي على مئتين وخمس وعشرين فائدة، وهو مطبوع ومتداول<sup>(٨)</sup>.

٥- الرسائل الزينية وهي عبارة عن أسئلة وردت إليه فأجاب عنها في رسائل، وهي مطبوعة ومتداولة<sup>(٩)</sup>.

٦- الفتاوى الزينية وهي فتاوى في أبواب فقهية متفرقة، وهي مطبوعة ومتداولة<sup>(١٠)</sup>.

وغير ذلك من الرسائل والفتاوى المخطوطة أو المفقودة.

## المبحث الثاني: في تعريف التناقض في الدعوى المطلب الأول: تعريف التناقض في اللغة وفي الاصطلاح الفرع الأول: تعريف التناقض في اللغة

النقض في اللغة: إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، ويأتي بعدة معان منها:

١. الهدم، يقال: نقض البناء، أي هدمه.
٢. لمخالفة، يقال: ناقضه في الشيء مناقضة: أي خالفه.
٣. ضد الإبرام، يقال: نقض العقد، أي أفسد ما أبرمه<sup>(١١)</sup>.

## الفرع الثاني: تعريف التناقض في الدعوى في الاصطلاح

التناقض في الدعوى اصطلاحاً يراد به، كلام يصدر عن الخصمين أو ما يقوم مقامهما، أمام القاضي في مجلس القضاء، يُباني ذلك الكلام أمراً صدر عنهما سابقاً<sup>(١٢)</sup>.

أو بمعنى آخر: أن يأتي المدعي أو المدعى عليه بما يباني ما سبق منه<sup>(١٣)</sup>.

وعرفه ابن نجيم بقوله: أن لا يسبق منه (المدعى) ما يناقض دعواه<sup>(١٤)</sup>.

والتعريف الأقرب لمفهوم التناقض في الدعوى القضائية هو: (أن يسبق من المدعي أو المدعى عليه، أمام القاضي ما يعارض دعواه، بحيث يستحيل الجمع في الصدق بين الكلام السابق واللاحق).

وهذا التعريف يشمل أنواع التناقض التي يمكن أن تصدر عن الخصمين، كما يلاحظ أن التعريف ذكر أن التناقض يكون في الكلام لأن الأصل في الدعوى القضائية أنها قول أو ما يقوم مقامه، كما بين التعريف أن التناقض يكون أمام القاضي ناظر الدعوى.

## المطلب الثاني: تعريف الدعوى القضائية

الدعوى أمام القضاء في طبيعتها هي تصرف يدل على المطالبة، وهذا التصرف قد يكون قولياً وهو الأصل وقد يكون غير ذلك إما بواسطة الكتابة أو الإشارة أو نحو ذلك، لذلك فإن أدق تعريف للدعوى القضائية هو: قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له، أو لمن يمثله، أو حمايته<sup>(١٥)</sup>.

وهذا التعريف للدعوى القضائية بيّن طبيعة الدعوى وكونها تصرف قولياً ويجوز أن يكون بواسطة الكتابة أو الإشارة عند عدم القدرة على اللفظ أو الكتابة، كما أن هذا التعريف يُقَيّد بالدعوى بمجلس القضاء، ويدخل فيه جميع أنواع الدعاوى المعتمدة عند أهل العلم<sup>(١٦)</sup>.

## المطلب الثالث: أنواع التناقض في الدعوى القضائية

ذهب معظم الفقهاء إلى أنه يشترط في الدعوى القضائية لكي تكون مسموعة: أن تكون خالية من التناقض<sup>(١٧)</sup>، والتناقض في الدعوى القضائية ينقسم بناءً على من يصدر منه إلى ثلاثة أنواع:

١- التناقض الذي يصدر عن المدعي، ومثال ذلك: لو أقر شخص بأنه كان مستأجراً داراً ثم ادّعى أنها ملكه، لا تسمع دعواه للتناقض<sup>(١٨)</sup>.

٢- التناقض الذي يصدر عن المدعى عليه، ومثال ذلك: إذا ادّعت امرأة على ورثة زوجها المهر، فأنكروا نكاحها من مورثهم، فبرهنت على صحة النكاح، فدفعوا دعواها بأنها كانت أبرأت أباهم في حياته، لا يقبل دفعهم بالإبراء، لأنهم تناقضوا مع قولهم الأول عدم صحة النكاح<sup>(١٩)</sup>.

٣- تناقض بين دعوى المدعى والبيّنة التي أحضرها، ومثال ذلك: لو ذكر المدعى سبباً لدعواه، وذكر الشاهد سبباً غيره، فلا تقبل دعواه للتناقض.

أو قد يكون التناقض في ذات البيّنة، بحيث يحدث التناقض في أقوال الشهود مع بعضها البعض<sup>(٢٠)</sup>.

## المبحث الثالث: التعريف بالمخطوطة ودراستها

### المطلب الأول: اسم الرسالة ونسبتها إلى مؤلفها

اسم الرسالة هي: (التناقض في الدعوى)، وقد أشار إليها ابن نجيم ونسبها إلى نفسه في أول المخطوط حيث قال: (فهذه رسالة في التناقض في الدعوى، جمعها من كتب الفتاوى المجموعة عندي)<sup>(٢١)</sup>.

ويضاف إلى ذلك أن كل من ترجم لابن نجيم وأورد مصنفاته ذكر منها الرسائل الزينية وهذه الرسالة (محل الدراسة والتحقيق) هي من ضمن مجموع هذه الرسائل<sup>(٢٢)</sup>.

### المطلب الثاني: مصادر الرسالة

اعتمد العلامة ابن نجيم في نقل وتحرير المسائل الفقهية والتي ضمَّنها رسالته على مصادر فقهية متعددة، وأصيلة في المذهب الحنفي، منها ما أشار إليه صراحةً، ومنها ما لم يشر إليه وأهم هذه المصادر التي أشار إليها صراحة هي:

- ١- كتاب الأصل - تأليف محمد بن الحسن الشيباني.
- ٢- الفتاوى الحانية - تأليف القاضي فخر الدين أبي المحاسن المعروف بقاضيخان.
- ٣- الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز، تأليف العلامة محمد بن محمد بن شهاب الشهير بالبزازي.
- ٤- جامع الفصولين: تأليف القاضي محمود بن إسرائيل المشهور بابن قاضي سماونه.
- ٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: تأليف زين الدين بن نجيم.
- ٦- شرح أدب القضاء للعلامة عمر بن عبدالعزيز بن مازه.

### المطلب الثالث: منهج العلامة ابن نجيم في رسالته

لم يذكر المؤلف -رحمه الله- منهجاً معيناً له في هذه الرسالة ولكن يمكن معرفة المعالم الرئيسية لمنهج ابن نجيم في رسالته من خلال النقاط التالية:

١- سلك ابن نجيم في رسالته منهجاً فقهياً معيناً ومحصوراً في مذهبه وهو المذهب الحنفي، ولم يتطرق مطلقاً للآراء الفقهية المذهبية الأخرى مطلقاً.

٢- اعتنى بتقسيم رسالته تقسيماً فقهياً متقناً حيث قسّم الرسالة على أبواب فقهية وذكر تحت كل باب مسائل فقهية متعلقة فيه.

٣- يحيل إلى كتب المذهب غالباً بالمعنى وهذا دليل على سعة اطلاعه ودرايته بالمذهب.

٤- يشير إلى الخلاف في بعض المسائل في المذهب، ومن ذلك قوله: (أنكر ثم ادعى إيفاء الثمن أو الإبراء فقولان)، وكذلك قوله: (ادعى داراً على رجل، ثم ظهر أنها في يد غيره، فادعى عليه ففيه قولان).

٥- لم يرجح في مسائل الخلاف إلا في موطن واحد، حيث قال: (استأجر عيناً، ثم ادعاها ميراثاً، تقبل على الأصح).

٦- استخدم بعض المصطلحات الخاصة بالمذهب الحنفي مثل: الأصح، عنده، عندهما ونحو ذلك.

## المطلب الرابع: بيان نسخ المخطوطة ووصفها

تيسر لي بفضل الله الوقوف على نسختين خطيتين للرسالة وهي على النحو التالي:

### ١- بيانات النسخة الأولى: رمزها: (ح):

وهي نسخة ضمن مجموعة رسائل، رقمها (٣٩٩٥) فهرس المجموعة (٦٣)، ورقم الرسالة (٣٨)، من (٢٤٤-٢٥٠) وعدد أوراقها (٧ ورقات)، وهي موجودة في مكتبة الحرم المكي.

### ٢- بيانات النسخة الثانية، ورمزها: (م):


نسخة دار الكتب المصرية، رقم (١٨)، ميكروفيلم رقم (٣٥٠٠)، وعدد ورقاتها (٦ ورقات).

## المطلب الخامس: منهج التحقيق

- إن المنهج الذي سرت عليه في تحقيق هذه الرسالة كان على ضوء الملامح التالية:
- ١- اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين، ولم أعتد على نسخة معينة بل سلكت طريقة النص المختار دون التزام بنسخة أم، وذلك لعدم وجود ما يمكن أن يكون كذلك.
  - ٢- قمت بنسخ النص مراعيًا في ذلك القواعد الإملائية الحديثة، وقابلت بين النسخ.
  - ٣- اثبت فروق النسخ وذلك بكتابتها في الهامش.
  - ٤- رمزت لكل نسخة برمز يميزها كالتالي:
    - رمزت لنسخة مكتبة الحرم بالرمز: (ح).
    - رمزت لنسخة دار الكتب المصرية بالرمز: (م).
  - ٥- أبرزت عناوين الفصول بتكبيرها وتسويدها وجعلها برأس كل صفحة.
  - ٦- اقتصرت في بيان معنى الألفاظ الفقهية على المعنى الاصطلاحي فقط حتى لا أثقل في الهوامش.
  - ٧- شرحت الألفاظ الغامضة الواردة في المخطوطة.
  - ٨- وثقت النقول والأقوال الفقهية التي نقلها المؤلف من المصادر الأصلية للمذهب.
  - ٩- عرّفت بالأعلام الفقهاء الذين ورد ذكرهم في الرسالة.
  - ١٠- عرّفت بالكتب الفقهية التي ذكرها المؤلف.
- وبعد فالحمد لله أولاً وآخراً، والشكر له ظاهراً وباطناً، منّ علينا وأفضل، وأحسن إلينا وأجمل، فله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.



صورة من  
النسخة (ح)



صورة من  
النسخة (م)

## القسم الثاني: التحقيق

## النص المحقق:

رسالة (في التناقض)<sup>(٢٣)</sup> في الدعوى، وهي الثامنة والثلاثون<sup>(٢٤)</sup>

(في الدعوى المرتبة على أبواب الفقه)<sup>(٢٥)</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فهذه رسالة (في)<sup>(٢٦)</sup> التناقض في الدعوى جمعتهما من كُتب الفتاوى عندي، وقد جعلتها أبوابا ليسهل الرجوع إليها عند وقوع الحادثة<sup>(٢٧)</sup>، وقد بينت في شرح الكنز<sup>(٢٨)</sup> في باب الاستحقاق حده اصطلاحا، ولغة<sup>(٢٩)</sup> مع بيان مسائل منه<sup>(٣٠)</sup>، وفي مسائل شتى من كتاب القضاء<sup>(٣١)</sup> بعض مسائله<sup>(٣٢)</sup> فأقول مستعينا بالله عزوجل وعليه المتكل:

باب: البيع<sup>(٣٣)</sup> ودعوى الملك<sup>(٣٤)</sup>

أنكر البيع<sup>(٣٥)</sup> ثم ادعى البراءة<sup>(٣٦)</sup> من العيب لم تُقبل<sup>(٣٧)</sup>، خلافا عن أبي يوسف<sup>(٣٨)</sup><sup>(٣٩)</sup>.

أنكره ثم ادعى الإقالة<sup>(٤٠)</sup> تُسمع، أنكره ثم ادعى رده ببيع تُسمع<sup>(٤١)</sup>.

ادعى شراءً، ثم إرثا<sup>(٤٢)</sup> تُسمع، وبعبكسه لا<sup>(٤٣)</sup>.

ادعى شراءً، ثم هبة<sup>(٤٤)</sup> تُسمع<sup>(٤٥)</sup>.

أنكر ثم ادعى إيفاء الثمن أو الإبراء<sup>(٤٦)</sup> فقولان<sup>(٤٧)</sup>.

ادعى أحها له، ثم (ادعى)<sup>(٤٨)</sup> أنها وَقَفَ<sup>(٤٩)</sup> عليه تُسمع، كما لو ادعاها<sup>(٥٠)</sup> لنفسه، ثم لغيره، وبعبكسه فيها لا<sup>(٥١)</sup>.

ادعى الأب أن يبعه لولده بالغبن الفاحش<sup>(٥٢)</sup> تُسمع<sup>(٥٣)</sup>.

ادعى الملك بعد الإقرار، بأنه لا ملك (له)<sup>(٥٤)</sup> فيه صريحا أو دلالة، كالا ستيام<sup>(٥٥)</sup>،

والإيداع<sup>(٥٦)</sup>، والاستتجار، لا تُسمع إلا إذا وَقَفَهُ (به)<sup>(٥٧)</sup> لغيره، ثم ادعاه لنفسه لا تُسمع<sup>(٥٨)</sup>.

أنكر البيع، ثم ادعى فسخه<sup>(٥٩)</sup> بسبب، تُسمع<sup>(٦٠)</sup>.

ادعى (داراً)<sup>(٦١)</sup> على رجل، ثم ظهر أنها في يد غيره، فادعى عليه، ففيه قولان<sup>(٦٢)</sup>.

(قال)<sup>(٦٣)</sup>: ما اشترت منك، ثم ادعى شراء (وكيله)<sup>(٦٤)</sup> منه تُسمع<sup>(٦٥)</sup>.

نفى العين<sup>(٦٦)</sup> عن نفسه، ثم ادعاهَا تُسمع إلا إذا كان وقت<sup>(٦٧)</sup> الخصومة معه فيها<sup>(٦٨)</sup>.

### باب الدين<sup>(٦٩)</sup>

ادعى مالا ثم شركة<sup>(٧٠)</sup> لم تُسمع، وبعكسه تُسمع<sup>(٧١)</sup>.

ادعى قيمة<sup>(٧٢)</sup> عبد استهلكه ثم ادعاه وطلب إحضاره<sup>(٧٣)</sup> تُقبل، وعكسه لا<sup>(٧٤)</sup>.

أقر أنه لا حق له قَبْلُ فلان ثم ادعى عليه، (وطلب إحضاره)<sup>(٧٥)</sup>، لا تُسمع إلا بحق ثابت حادث بعد الإبراء<sup>(٧٦)</sup>.

ادعى مطلقاً، ثم بسبب، تُسمع لا عكسه<sup>(٧٧)</sup>.

ادعى أنه دفع كذا ليدفعه إلى فلان، ثم ادعاه على آخر قائلاً: إن دعوى الأول كانت ظناً لا تُسمع<sup>(٧٨)</sup>.

ادعى على أحد مالا<sup>(٧٩)</sup>، ثم ادعى على آخر<sup>(٨٠)</sup> تُسمع<sup>(٨١)</sup>.

والله اعلم.

### باب النكاح<sup>(٨٢)</sup>

ادعت مهرها<sup>(٨٣)</sup> فأنكر النكاح، ثم ادعى أنه خالعه<sup>(٨٤)</sup> بمهرها تُسمع، إن قالت<sup>(٨٥)</sup>:  
”زوجني أبي في صغري“<sup>(٨٦)</sup>.

ادعت مهرها على وارث، فأنكر نكاحها، ثم ادعى إبراءها له في حياته، إن ادعى الإبراء عن المهر لا تُسمع<sup>(٨٧)</sup>.

طلب نِكَاح الأُمّة مانع من دعوى تملكها، وطلب نِكَاح الحرة مانع من دعوى نِكَاحها<sup>(٨٨)</sup>.

أنكر نِكَاحها، ثم ادعاه زاعماً أنه تزوجها بعدُ تُسمع<sup>(٨٩)</sup>.

ادعت مَهْرَ المِثْلِ ثم المسمى تُسمع<sup>(٩٠)</sup>.

والله سبحانه أعلم.

### باب الصلح<sup>(٩١)</sup>

(ادعى أنه)<sup>(٩٢)</sup> صالحه عَلَى أَقْلٍ مِنَ المِدْعِي قَبْلَهُ بِأَقْلٍ تُسمع، والصلح بعد الصلح باطل<sup>(٩٣)</sup>.

والله أعلم.

### باب الوديعة<sup>(٩٤)</sup>

أنكرها ثم ادعى الرد أو الهلاك لا تُسمع إن قال: "ما أودعتني"، وإلا تُسمع<sup>(٩٥)</sup>.

ادعى الهلاك، أو الرد ثم الاستهلاك تُسمع، ويضمنها إلا إذا كان المودع مريضاً مرض الموت، والمالك وارثه<sup>(٩٦)</sup>.

أقر باستهلاكها، ثم ادعى الهلاك أو الرد لا تُسمع<sup>(٩٧)</sup>.

ادعى ألفاً ثمن كذا، ثم ادعى أنها وديعة لا تُسمع<sup>(٩٨)</sup>.

ولو ادعى ألفاً وديعة، ثم ادعى قرضاً لا (تُسمع)<sup>(٩٩)</sup>، لأن التناقض فيها لا يخفى مانع<sup>(١٠٠)</sup>.

ومن المسائل ما في الخانية<sup>(١٠١)</sup> من النكاح، لو قالت المعتدة<sup>(١٠٢)</sup> عن وفاة: "لست بحامل"، ثم قالت من الغد: "أنا حامل"، كان القول لها، وإن قالت بعد أربعة أشهر وعشر: "لست بحامل"، ثم قالت: "أنا حامل"، لا يُقبَلُ قولها، إلا إن تأتي<sup>(١٠٣)</sup> بولدٍ (لأقل من ستة)<sup>(١٠٤)</sup> أشهر من موت زوجها فيقبَلُ قولها، ويبطل إقرارها بانقضاء العدة<sup>(١٠٥)</sup>(<sup>١٠٦</sup>).

والله أعلم بالصواب.

### باب الوصية (١٠٧)

ادعى (١٠٨) أنه أوصى له بالثلث، فأنكر الوارث، ثم ادعى الرجوع عنها تُسْمَعُ (١٠٩).  
أقر بموضع أنه ميراث، ثم ادعى الوصية (١١٠) به لابنه الصغير تُسْمَعُ (١١١).  
والله أعلم.

### باب الوكالة (١١٢)

ادعى أنه لفلان وكله بالخصومة، ثم ادعى (أنه) (١١٣) لآخر، وأنه وكله بأنه لا حق لموكله لا تُسْمَعُ إلا إذا وفق (١١٤) وقال (١١٥): «اشتره منه» تُسْمَعُ (١١٦). والله أعلم.

### باب الميراث (١١٧)

ادعى (أنه) (١١٨) موص له بالثلث، ثم أنه ابنه، لم يُقْبَلْ عند محمد (١١٩) رحمه الله للتناقض،  
وقيل: يعطى له الثلث، وقيل: أقلهما (١٢٠).  
اقتسما، ثم ادعى أحدهما ملك شيء من مورثه، إن ادعى في صغره يُقْبَلُ، وتُسْمَعُ،  
وإلا فلا (١٢١).

استأجر (١٢٢) عينا، ثم ادعاها ميراثا، يُقْبَلُ على الأصح (١٢٣).

ادعت الطلاق، فأنكر (ثم مات) (١٢٤)، لا تملك المطالبة بالميراث (١٢٥).

### باب الضمان (١٢٦) (والإقرار) (١٢٧) (١٢٨)

ادعى ثوباً على إنسان، ثم ادعاه على آخر تُسْمَعُ، لأنه محل حَقَاء (١٢٩).

وفي كفالة (الخانية) (١٣٠): رَجُلٌ كَفَّلَ عن رجل بألفٍ يدعيه، ثم أقام الكفيل بينة، أن  
(الألف التي ادعاها) (١٣١) على المكفول عنه، ثم خمر، لم يُقْبَلْ ذلك من الكفيل (١٣٢).

ثم قال (١٣٣) بعده: «رَجُلٌ كَفَّلَ عن رَجُلٍ بأمره، ثم ادعى الكفيل أن الألف التي هُوَ  
كفيل بها قمار أو (١٣٤) ثم خمر، وما أشبه ذلك مما لا يكون واجباً، لا يُقْبَلْ قوله» (١٣٥).

ولو أقام البينة على إقرار المكفول له بذلك، والمكفول له يحدد (ذلك لا تُقبل بينته) (١٣٦)، ولو أراد أن يلحف الطالب لا يلتفت إليه، ولو كان الكفيل أدى المال إلى الطالب، وأراد أن يرجع على المكفول عنه، والطالب غائب، فقال المكفول عنه: "كان المال فيما زاد، ثمن مئمة وما أشبه ذلك" (وأراد أن يقيم البينة على الكفيل) (١٣٧) لا تُقبل (بينته) (١٣٨)، فيؤمر بأداء المال إلى الكفيل، (ويقال له: "اطلب خصمك وخاصمه" بأن يحضر الطالب قبل أن يأخذ المال من الكفيل، فأقر الطالب عند القاضي أن المال من خمر وما أشبه ذلك، بريء الأصيل والكفيل جميعاً) (١٣٩)، ولو أن القاضي أبرأ الكفيل، ثم حضر المكفول عنه فأقر أن المال من (١٤٠) قرض، أو ثمن بيع، وصدقه الطالب لزمه المال، ولا يصدقان على الكفيل، والحوالة (١٤١) في هذا بمنزلة الكفالة" انتهى بلفظه (١٤٢).

وقوله: ويقال له: "اطلب خصمك، وخاصمه"، يدل على أن المقر بالمال (لو ادعى أنه دين) (١٤٣)، ونحوه تقبل، فإن الأصيل أقر بالمال حيث قال: "ضمن عني الألف التي علي لفلان"، فإن هذا صورة الأمر الموجب للرجوع، كما في فتح القدير (١٤٤).

وصورها قاضيخان في الكفالة (١٤٥) بالأمر، فعلى هذا (هل) (١٤٦) يُفترق بين الأصيل والكفيل في دعوى سبب لا يجب بعد الإقرار به؟، كما أفتى به المروزي رحمه الله (١٤٧) كما في القنية (١٤٨) من باب: ما يُبطل دعوى المدعي من قول أو فعل (١٤٩).

وصرح في الخانية بأن القول للمدعى عليه، (لو قال) (١٥٠) للرجل: "أكفل عني له بكذا"، يكون إقراراً بالمال، وهذا كله إذا كان عدم سماع دعوى الكفيل لأجل تناقضه كما فهمه في جامع الفصولين (١٥١)، وأما إذا كان لكونه ليس بخصم كما في كافي (١٥٢) الحاكم للصدر الشهيد (١٥٣).

والفرق بين الأصيل والكفيل أظهر، وعبارته (١٥٤): "وإذا كفل رجلاً عن رجلاً بألف درهم عن أمره، ثم غاب (الأصيل) (١٥٥)، فادعى الكفيل أن الألف درهم من ثمن خمر، فإنه ليس بخصم في ذلك.." إلى آخر ما في قاضيخان (١٥٦).

وكذا علله في الخلاصة (١٥٧)، والبازية (١٥٨) مُعزّيين إلى الأصل (١٥٩) وإن صح الآخر (١٦٠).

ثم اعلم أن قولنا: "إن المقر تُسمع دعواه، وتُقبل بينته" (فلو أن رجلاً) (١٦١) ادعى أن البعض ربا، لا ينافيه ما نقلناه من أنه لو أقر بألف درهم ثمن خمر، ونحوه يلزمه، ولا يصدق إذ كذبه المقر له، لأن المنفي عند تصديقه معين بلا بيان، وكلامنا في سماع دعواه مع البيان فليتأمل (١٦٢).

وذكر الإمام الحصري<sup>(١٦٣)</sup> أن رجلاً لو أخبر امرأة عن زوجها أنه أبانها<sup>(١٦٤)</sup>، ووكله<sup>(١٦٥)</sup> أن يزوجه منه، ويضمن المهر ففعلت<sup>(١٦٦)</sup> ذلك، ثم حضر (زوجها)<sup>(١٦٧)</sup> وأنكر طلاقها، وتوكيله، فالقول قوله، ولا شيء لها على الكفيل في قول أبي يوسف<sup>(١٦٨)</sup>، لأن الطلاق لما لم يثبت، كان العقد الثاني باطلاً، والكفالة كذلك، بمنزلة أحد الوارثين إذا أقر لمعروف النسب أنه أخوة لم يشاركه في الميراث، وعلى قول زُفر<sup>(١٦٩)</sup> ترجع هي على الكفيل بالمال لإقراره، وهو حجة عليه، فلو أقام الكفيل البينة على الزوج بما ادعاه من الطلاق، والتوكيل قبُلت، ورجعت على الكفيل، ثم يرجع هو<sup>(١٧٠)</sup> على الزوج<sup>(١٧١)</sup>. ذكره<sup>(١٧٢)</sup> قبيل باب الرجعة<sup>(١٧٣)</sup>.

وفي إقرار البزازية: قال المقر: "إنما أقررت لك بالمال"، لأنك قلت لي: "اعترف حتى أفعل في حقك كذا"، يصح الإقرار، ويكون مدعياً<sup>(١٧٤)</sup> للهنز في إقراره، فلا يُصدق<sup>(١٧٥)</sup>.

وفي الفصل العاشر من جامع الفصولين: ادعى مالاً، فأقر به، لكنه برهن<sup>(١٧٦)</sup> على سبب لا يصلح للوجوب كقمار، (وشراء ميتة)<sup>(١٧٧)</sup>، تندفع الخصومة، ولو (لا)<sup>(١٧٨)</sup> بينة للمدعى عليه يحلف المدعي<sup>(١٧٩)</sup>، قال محمد: هذا قولنا<sup>(١٨٠)</sup>، وعند أبي حنيفة: يلزمه المال، ولا يصدق في أنه ثمن ميتة، ونحوه، ولو برهن أنه ثمن خمر لا يُقبل عند أبي حنيفة؛ إذ المسلم قد يلزمه ثمن خمر عنده<sup>(١٨١)</sup> بأن يوكل ذمياً بشرائها، وعندهما<sup>(١٨٢)</sup>: تندفع الدعوى، ولو لا بينة له فحكمه مأمور في نحو القمار<sup>(١٨٣)</sup>.

وذكر في دعوى الخزانة<sup>(١٨٤)</sup> يُنظر في: كتاب الأصل، من باب الإقرار الذي يلزم، ومن إقرار الثنية<sup>(١٨٥)</sup>.

وذكر في شرح أدب القضاء<sup>(١٨٦)</sup> للخصاف<sup>(١٨٧)</sup>، في باب الحبس، مسألة المديون<sup>(١٨٨)</sup> إذا ادعى التلجئة<sup>(١٨٩)</sup><sup>(١٩٠)</sup>.

وفي الخانية قال: لُقْلان: "علي ألف درهم، ثم إنها ثمن خمر، أو خنزير"، يلزمه المال، ولا يصدق في السبب إذا كذبه المدعي في السبب، وصَلَّ ذلك، أو فَصَلَ في قول أبي حنيفة رحمه الله، وكذا لو قال: "علي ألف درهم من القمار"<sup>(١٩١)</sup>.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، واليه المرجع والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد الناطق بالصواب، وعلى اله وأصحابه الأنجاء.

## الخاتمة

الحمد لله على التيسير والإتمام فمع نهاية دراسة المخطوط وتحقيقه فيني أقدم بعض ثماره، وأرجو لمن يقرأه عظيم الفائدة ومن ذلك:

١- التناقض في الدعوى القضائية يقصد به: ”أن يسبق من المدعي أو المدعى عليه، أمام القاضي ما يعارض دعواه، بحيث يستحيل الجمع في الصدق بين الكلام السابق واللاحق“.

٢- التناقض قد يصدر عن المدعى، أو عن المدعى عليه، أو قد يكون التناقض في البيّنات التي يستدل بها في الدعوى القضائية.

٣- لا تقبل الدعوى أمام القضاء إذا كانت متناقضة ويستحيل الجمع في الصدق بين الكلام السابق واللاحق.

٤- جاءت هذه الرسالة مفردة في بابها، مبتكرة في مضمونها، واعتنى المصنف بتقسيمها تقسيماً فقهياً متقناً على أبواب فقهية يكثر فيها النزاع والخلاف بين الناس.

٥- سلك ابن نجيم -رحمه الله- في رسالته منهجاً فقهياً معيناً وهو المذهب الحنفي ولم يتطرق إلى المذاهب الفقهية الأخرى.

٦- إن شرط عدم التناقض في الدعوى القضائية ذكره وأشار إليه معظم فقهاء المذاهب الفقهية إلا أن المذهب الحنفي هو أكثر من فصله ووضع له قواعد وأصولاً، وذكر له صوراً تطبيقية مختلفة.

## الهوامش والتعليقات

- (١) انظر: الكواكب السائرة: (١٥٤/٣)، شذرات الذهب: (٣٥٨/٨)، الفوائد البهية: (١٣٤)، الأعلام: (٦٤/٣)، معجم المؤلفين: (١٩٢/٤)، هداية العارفين: (٣٧٨/١).
- (٢) انظر: شذرات الذهب: (٣٥٨/٨)، الكواكب السائرة: (١٥٤/٣).
- (٣) انظر: الفوائد البهية: (٢٢١)، الكواكب السائرة: (١٥٤/٣).
- (٤) انظر: الفوائد البهية: (٢٢١)، معجم المؤلفين: (١٩٢/٤).
- (٥) الطبقات السنينة: (٣٧٦/٣)، كشف الظنون: (٢٢٤/١).
- (٦) كشف الظنون: (٩٨/١).
- (٧) كشف الظنون: (١٨٢٤/٢)، هداية العارفين: (٣٧٨/١).
- (٨) انظر: كشف الظنون: (٨٤٧/١).
- (٩) انظر: الفوائد البهية: ١٣٥، هداية العارفين: (٣٧٨/١).
- (١٠) انظر: مقدمة الفتاوى الزينية: ص ٢٠٤.
- (١١) لسان العرب: مادة نقض، (٢٤٢/٧).
- (١٢) انظر: الفواكه البدرية: ص ٩٨ وما بعدها، مجلة الأحكام العدلية: ص ١٧٦، الفتاوى الهندية: (٦٣/٤).
- (١٣) مجلة الأحكام الشرعية: ص ٦١٠.
- (١٤) البحر الرائق: (١٩٢/٧).
- (١٥) انظر: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية: د/ محمد نعيم ياسين، ص ٨٣.
- القواعد الفقهية للدعوى القضائية: د/ حسين عبدالعزيز آل الشيخ (٩٣/١).
- (١٦) انظر: نظرية الدعوى: ص ٨٤، القواعد الفقهية: (٩٣/١)، المدخل الفقهي العام: (٦٤٢/٢).
- (١٧) المبسوط: (٩٦/١٧)، بدائع الصنائع: (٢٢٣/٦)، تبصرة الحكام: (١٣٦/١)، مغني المحتاج: (١١٠/٤)، كشف القناع: (٢٠٣/٤).
- (١٨) مجلة الأحكام العدلية: ص ٣٣٢.
- (١٩) البحر الرائق: (٤٢/٧).
- (٢٠) المبدع: (٧٩/٩)، روضة الطالبين: (٧٠/٤).
- (٢١) انظر: الثمار الجنية: ص ١٢، مقدمة عمدة الرعاية: (٤٤/١)، مقدمة الحاشية: (٢٠/١)، كشف الظنون: (٨٤٧/١).
- (٢٢) انظر: حاشية بن عابدين: (٢٠/١)، كشف الظنون (٨٤٧/١).
- (٢٣) مابين المعكوفتين ساقط من: (م).
- (٢٤) في (م): التاسعة والثلاثون.

- (٢٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: (ح).
- (٢٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: (ح).
- (٢٧) في (م): حادثة.
- (٢٨) كتاب كنز الدقائق، للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠)، وهو من المتون المعتمدة المشهورة في المذهب الحنفي والموضوعة لنقل المذهب. [حاشية بن عابدين: ١/ ٢٥٦، النافع الكبير: ص ١٤].
- (٢٩) البحر الرائق: (٦/ ١٥٤).
- (٣٠) البحر الرائق: (٦/ ١٥٣ وما بعدها).
- (٣١) القضاء في الاصطلاح هو: فصل الخصومات، وقطع المنازعات على سبيل الإلزام. [شرح أدب القضاء: الصدر الشهيد ١/ ١٢٦، أدب القضاء: السروجي: ص ٩٧].
- (٣٢) البحر الرائق: (٦/ ٢٧٦ وما بعدها).
- (٣٣) البيع اصطلاحاً هو: مبادلة مال بمال لغرض التمليك. [التعريفات: ص ١٥٣، الكليات: ١/ ٢٤٠].
- (٣٤) الملك اصطلاحاً هو: حكم شرعي، يقدر في عين، أو منفعة، يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه به، والعض عنه من حيث هو كذلك [معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣/ ٣٥١].
- (٣٥) في (ح): المبيع.
- (٣٦) في (ح): البراة.
- (٣٧) في (ح): يُقبل.
- (٣٨) ابو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، المشهور بابي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة وأكبر تلاميذه، أملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في الأقطار، ولي القضاء مدة طويلة، مات في بغداد (عام ١٨٢ هـ) [تاج التراجم: ص ٣١٥ وما بعدها، الجواهر المضيئة: ٢٧١ وما بعدها].
- (٣٩) المبسوط: (١٣/ ١٧٢)، النتف: (١/ ٤٦١)، فتح القدير: (٧/ ٣٣٦)، النافع الكبير: (١/ ٣٨٢).
- (٤٠) الإقالة هي: رفع العقد وإزالته برضى الطرفين. [معجم المصطلحات الفقهية: ١/ ٢٥٦]
- (٤١) تبيين الحقائق (٤/ ١٢٧)، البحر الرائق (٦/ ٦٧)، حاشية بن عابدين (٧/ ٣٣)
- (٤٢) الإرث: بكسر الهمزة الميراث. [طلبة الطلبة: ص ١٤٩]
- (٤٣) المحيط البرهاني (٨/ ١٩٨)، البحر الرائق: (٧/ ٤١)، حاشية بن عابدين: (٧/ ٣٣).
- (٤٤) الهبة هي: تمليك العين بلا عوض. [التعريفات: ص ٣١٩]
- (٤٥) الأصل (٣/ ٣٣٩)، الدر المختار: ص ٥٥٣.
- (٤٦) الإبراء هو: إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر. [التوقيف: ص ٣٠، طلبة الطلبة: ص ١١٨]
- (٤٧) تبيين الحقائق: (٤/ ١٢٧)، البحر الرائق: (٦/ ١٢١).

- (٤٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (م).
- (٤٩) الوقف هو: حبس العين على ملك الواقف، والتصديق بالمنفعة. [كنزالدقائق: ٤٠٣].
- (٥٠) في (ح): ادعاها.
- (٥١) البحر الرائق: (٦/١٥٣)، درر الحكام: (٢/٣٥٥)، حاشية بن عابدين (٥/٤٥١).
- (٥٢) الغبن الفاحش هو: مالا يدخل تحت تقويم المقومين، [التعريفات: ١٦١]، وقد قدره الفقهاء في هذا الباب بمقدار تضعيف الثمن، بدائع الصنائع: (١/٤٩).
- (٥٣) البحر الرائق: (٧/٨١).
- (٥٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).
- (٥٥) الاستيلاء في البيع: أن يطلب البائع لسبعته ثمناً، أو أن يبذل المشتري فيها ثمناً، يقال: استام يستام، وسام يسوم واستياماً. [تفسير غريب مافي الصحيحين: ٢٨٧].
- (٥٦) الإيداع هو: تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة. [كنز الدقائق: ٥٣١، الدر المختار: ٥٥١].
- (٥٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).
- (٥٨) المبسوط: (١٨/١٣٩)، المحيط البرهاني: (٨/٢٨٦)، البحر الرائق: (٧/٢٥١).
- (٥٩) الفسخ شرعاً هو: رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة أو نقصان. [التعريفات الفقهية: ١٦٤].
- (٦٠) المبسوط: (٣٠/٢٣٨)، المحيط البرهاني: (٦/٥١٣).
- (٦١) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).
- (٦٢) المحيط البرهاني: (٨/٤٩٨)، شرح مختصر الطحاوي: (٨/١٨٧)، كنز الدقائق: ٤٦٦، بدائع الصنائع: (٦/٢٧٤)، البحر الرائق: (٦/١٥٦).
- (٦٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: (ح).
- (٦٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).
- (٦٥) الفتاوى البزازية: (١/٣٩١)، البحر الرائق: (٦/١٥٦).
- (٦٦) في (م): الغبن.
- (٦٧) في (ح): وقف.
- (٦٨) تبيين الحقائق: (٤/٣١٤).
- (٦٩) الدين اصطلاحاً هو: كل ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته. [معجم المصطلحات الفقهية: ٩٤/٢].
- (٧٠) الشركة هي: الاجتماع في استحقاق أو تصرف. [التعاريف: ص ٤٢٩].
- (٧١) البحر الرائق: (٧/٤٠)، حاشية بن عابدين: (٧/٣٠).
- (٧٢) في (م): قسمة.
- (٧٣) في (ح): قيامه.

- (٧٤) المحيط البرهاني: (١٥٨/٩)، حاشية بن عابدين: (٩٥/٨).
- (٧٥) مابين المعكوفتين ساقط من: (ح).
- (٧٦) الأصل: (٣٧٩/٨)، المبسوط: (١٦٥/١٨).
- (٧٧) فتاوى قاضيخان: (٢٦٥/٢)، البحر الرائق: (١٥٢/٦)، حاشية بن عابدين: (١٩٢/٥).
- (٧٨) المحيط البرهاني: (٥٠٩/٨)، الفتاوى الاقناعية: (١٤٣/٥)
- (٧٩) في (ح): مالي
- (٨٠) في (ح): واحد
- (٨١) المبسوط: (٣٥٤/١١)، البحر الرائق: (١٨٥/٥).
- (٨٢) النكاح اصطلاحاً هو: عقد يرد على ملك المتعة قصداً. [كنز الدقائق: ٢٥١].
- (٨٣) المهر هو: مايجعل للمرأة في عقد النكاح أو بعده مما يباح شرعاً من المال معجلاً أو مؤجلاً. [معجم لغة الفقهاء: ٤٣٦].
- (٨٤) الخلع هو: إزالة ملك النكاح، المتوقفة على قبولها، بلفظ الخلع أو مائي معناه. [البحر الرائق: ٧٧/٤].
- (٨٥) في (ح): قال.
- (٨٦) المحيط البرهاني: (٣٩٨/٩)، الفتاوى البزازية: (١٣٠/١)، البحر الرائق: (١٩٧/٣).
- (٨٧) المحيط البرهاني: (٣٩٨/٩)، الفتاوى البزازية: (١٢٤/١).
- (٨٨) النهر الفائق: (٤٨٥/٣)، لسان الحكام: ٢٣١.
- (٨٩) الاختيار لتعليل المختار: (١٢٧/٢)، شرح الجامع الصغير: ٢٨٣.
- (٩٠) البناية شرح الهداية: (١٩٨/٥)، الفتاوى البزازية: (٢١٤/١).
- (٩١) الصلح هو: عقد يرفع النزاع. [كنز الدقائق: ٥١٦، معين المفتي: ٤٧٢].
- (٩٢) مابين المعكوفتين ساقط من: (ح).
- (٩٣) خزانة الأكمل: (٣٤٣/٤)، المسائل البدرية: (٨٠٩/٢)، البحر الرائق: (١٥٩/٣)، معين المفتي: ٤٧٧.
- (٩٤) الوديعه هي: تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة. [معين المفتي: ص ٤٩٠].
- (٩٥) الحاوي القدسي (١٥٦/٢) المحيط البرهاني: (١٥٤/٩) البحر الرائق (٤١/٧)، الفتاوى الاقناعية: (٣٠٦/٦).
- (٩٦) المبسوط: (١٢٢/٢١)، بدائع الصنائع: (٥١/٦)، المحيط البرهاني: (٤٩٩/٥)، الفتاوى الهندية (٣/٣١٠)، مجمع الضمانات: ص ٢٥٢،
- (٩٧) الجوهرة النيرة (٣٩٦/١)، المسائل البدرية (٥١٩/٢) مختصر الفتاوى المهديّة: ص ١٢٥.
- (٩٨) التنتف في الفتاوى: (٧٦٢/٢)، الفتاوى الولولجية: (٩/٣).
- (٩٩) مابين المعكوفتين ساقط من: (م).
- (١٠٠) فتح القدير: (٤٣٥/٧)، البحر الرائق: (١٠٨/٧).

(١٠١) المقصود بالخانية أي فتاوى قاضيهان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيهان، كان إماماً كبيراً، وجرماً عميقاً، مجتهداً في المذهب الحنفي، قال علماء المذهب الحنفي: (ما يصححه قاضيهان مقدم على تصحيح غيره)، وهذه الفتاوى مشهورة مقبولة معمول بها متداولة بين العلماء والفقهاء وكانت نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء، ذكر فيها المؤلف رحمه الله جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وتدور عليها الوقعات. [الجواهر المضية: ص ١٢٥، الفوائد البهية: ص ١١١، كشف الظنون: ١٢٢٧/٢].

(١٠٢) العدة هي: تربص يلزم المرأة بسبب زوال النكاح المتأكد بالدخول أو الموت، وهي أنواع ثلاثة: عدة الوفاة، وعدة الطلاق، وعدة الوطء. [تحفة الفقهاء: ٣٦٠/٢، كنز الدقائق: ص ٣٠٤، تبيين الحقائق: ٢٤٧/٣].

(١٠٣) في (م): أنت.

(١٠٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).

(١٠٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).

(١٠٦) فتاوى قاضيهان: (٣٢٦/١) وما بعدها.

(١٠٧) الوصية هي: تملك مضاف إلى ما بعد الموت، أو هي: ما أوجب الموصي في ماله تطوعاً بعد موته، أو في مرضه الذي مات فيه. [كنز الدقائق: ص ٦٦٨، الاختيار لتعليل المختار: ٦٢/٥].

(١٠٨) في (ح): أدعت.

(١٠٩) الفتاوى الولولجية: (٣٨٧/٥)، أدب القضاء: ص ٥٣٠، أدب الأوصياء: ٣٠٢.

(١١٠) في (ح): الوصي.

(١١١) أدب الأوصياء: ص ٢١٨، الفتاوى الاقناعية: (٣٠٥/٩).

(١١٢) الوكالة هي: إقامة الغير مقام نفسه في التصرفات. [معين المفتي: ص ٤١٩]

(١١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: (ح).

(١١٤) في (م): أوثق.

(١١٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).

(١١٦) المبسوط (٩٧/١٧)، المحيط البرهاني (١٥١/٩) وما بعدها) الفتاوى البزازية: (١١/٢) البحر الرائق (١٥٣/٦)، حاشية بن عابدين (١٩٩/٥).

(١١٧) الإرث: بكسر الهمزة الميراث، والميراث هو ما يستحقه الورثة من نصيب في تركة المورث بسبب من أسباب الإرث، بعد إخراج الحقوق المتعلقة بها. [طلبة الطلبة: ص ١٤٩، معجم المصطلحات الفقهية: ١٣٢/١، فقه الفرائض: ص ٣٧].

(١١٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).

- (١١٩) محمد بن الحسن الشيباني، الإمام الفقيه، صاحب الإمام أبي حنيفة وأحد تلاميذه النجباء، له المصنفات المعترية في المذهب كالمبسوط والسير الكبير والسير الصغير والأصل، توفي رحمه الله عام (١٨٧هـ) [الجواهر المضبية: ص ٢٢٢ وما بعدها، الفوائد البهية: ص ٢٦٩].
- (١٢٠) الفتاوى البزازية: (١١/٢)، البحر الرائق: (١٥٦/٦) حاشية بن عابدين: (١٨٥/٧).
- (١٢١) الفتاوى البزازية: (٢١/٢) البحر الرائق: (١٥٦/٦) حاشية بن عابدين: (٢٠٠/٥).
- (١٢٢) في (م): استام.
- (١٢٣) الفتاوى البزازية: (٢٠/٢) وما بعدها.
- (١٢٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: (ح).
- (١٢٥) الفتاوى البزازية: (٢٠/٢)، البحر الرائق: (١٥٥/٦) و (٣٦/٧)، حاشية بن عابدين: (٥/٥).
- (٢٠٠)، الفتاوى الاقتاعية: (٤٥١/٥).
- (١٢٦) الضمان هنا هو: ضمان المال والتزامه، بعقد أو بغير عقد. [معجم المصطلحات الفقهية: ٤١٤/٢].
- (١٢٧) الإقرار هو: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه. [كنز الدقائق: ٥٠٧].
- (١٢٨) ما بين معكوفتين ساقط من: (ح).
- (١٢٩) المحيط البرهاني: (٣١٠/١٠)، الاختيار لتعليل المختار (١٣٦/٢).
- (١٣٠) ما بين المعكوفتين ساقط من: (ح).
- (١٣١) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).
- (١٣٢) فتاوى قاضيخان: (٥٤٦/٢).
- (١٣٣) قاضيخان
- (١٣٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).
- (١٣٥) فتاوى قاضيخان: (٥٥١/٢).
- (١٣٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).
- (١٣٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).
- (١٣٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).
- (١٣٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).
- (١٤٠) في (م): منه.
- (١٤١) الحوالة هي: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، أو هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة. [كنز الدقائق: ٤٥٨، الحدود والأحكام الفقهية: ٧٢].
- (١٤٢) فتاوى قاضيخان: (٥٥١/٢) البحر الرائق (٤١/٧) حاشية بن عابدين (٣٦٠/٥).
- (١٤٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: (ح).
- (١٤٤) فتح القدير: (١٨٨/٧)، الجوهر النيرة: (٣١٣/١)، البناية شرح الهداية: (٤٤٢/٨)، البحر الرائق: (٢٤٣/٦)، مجمع الأنهر (١٣٣/٢)، النهر الفائق (٥٦٢/٣) حاشية بن عابدين: (٣١٤/٥).

- (١٤٥) الكفالة هي: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، وقيل هي: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة لا في الدين. [كنز الدقائق: ٤٤٨، الحدود والأحكام الفقهية: ٦٩].
- (١٤٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).
- (١٤٧) المرزوي: نوح بن أبي مريم ابوعصمة المرزوي الشهير بالجامع، لأنه كان جامعاً للعلوم، وقيل لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة بمرو، توفي سنة (١٧٣ هـ) [الجواهر المضية: ص ٣٩٣، الفوائد البهية: ص ٣٦٣].
- (١٤٨) قنية المنية على مذهب أبي حنيفة، لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي، من الكتب غير المتبعة في نقل المذهب وهي مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، ومع هذا نقل عنها بعض العلماء في كتبهم وهو كتاب نادر وطبع قديماً في الهند عام ١٢٤٥ هـ [تاج التراجم: ص ٢٦٨، كشف الظنون: ١ / ٥٧٧، هداية العارفين: ٤٢٣ / ٢، الفوائد البهية: ص ٣٤٩].
- (١٤٩) فتاوى قاضيخان: (٥٥٢ / ٢).
- (١٥٠) ما بين المعكوفتين ساقط من: (ح).
- (١٥١) جامع الفصولين، ألفه القاضي بدر الدين محمود بن اسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه المتوفى سنة (٨٢٣) كتاب مشهور متداول في أيدي الحكام والمفتين، جمع مؤلفه فيه بين فصول العمادي وفصول الاستروشني وضم إليهما ماتيسر من الخلاصة والكافي ولطائف الإشارات وغيرها، والكتاب مقدم كرسائل أكاديمية في قسم الدراسات القضائية بجامعة أم القرى. [مقدمة جامع الفصولين: ٢ / ١، مصادر الفقه الحنفي ومصطلحاته].
- (١٥٢) الكافي، كتاب للحاكم الشهيد، أبي الفضل محمد بن محمد المرزوي، الشهير بالصدر الشهيد توفي عام (٣٣٤ هـ)، أختصر فيه المؤلف كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني المعروفة بظاهر الرواية، وهذا الكتاب أصل من أصول المذهب الحنفي ومعتمد في نقل المذهب، شرحه جماعة من العلماء من أبرزهم السرخسي في مبسوطه. [كشف الظنون: ١٣٨٧، رسم المفتي: ٢٠]
- (١٥٣) فتاوى قاضيخان: (٥٤٥ / ٢)، جامع الفصولين: (١٠٩ / ١)، البحر الرائق: (٢٥٨ / ٦)، العناية شرح الهداية: (٢١٥ / ٧)، درر الحكام: (٣٠٢ / ٢).
- (١٥٤) أي عبارة قاضيخان.
- (١٥٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: (ح).
- (١٥٦) فتاوى قاضيخان: (٥٤٦ / ٢).
- (١٥٧) الخلاصة، أو خلاصة الفتاوى للشيخ طاهر بن احمد بن عبدالرشيد، شيخ الحنفية بما وراء النهر، وهو كتاب مشهور معتمد في المذهب الحنفي، جامع للرواية، وهو مخطوط في جامعة الملك سعود تحت رقم (٢١٧ و٤ ب ط ع). [الفوائد البهية: ١٤٦].
- (١٥٨) الفتاوى البزازية، أو الجامع الوجيز، للشيخ محمد بن محمد بن شهاب الكردي الشهير بالبزازي توفي عام ٨٢٧، وهو كتاب لخص فيه مصنفة مسائل الفتاوى والواقعات وذكر فيه خلاصة نوازل =

- =الأيام ومختارات المشايخ على مذهب ابي حنيفة ليكون معيناً لمن يتصدى للإفتاء والقضاء وهو كتاب مطبوع متداول. [مقدمة الفتاوى البزازية: ٣/١].
- (١٥٩) الأصل أو المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني، من أجل الكتب وأكبرها وابسطها وهو أصل مسائل المذهب الحنفي وهو كتاب مطبوع ومتداول. [كشف الظنون: ١٥٨١، رسم المفتي: ١٨].
- (١٦٠) الأصل: (٤٨٦/١٠)، المبسوط: (٨٥ / ٢٠) وما بعدها، الفتاوى البزازية: (١٨٥ / ٢).
- (١٦١) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م).
- (١٦٢) خزنة الأكمل: (٤ / ١٣٥)، بدائع الصنائع: (٦ / ٢٢٣)، البحر الرائق: (٧ / ٤٢).
- (١٦٣) الحصري، محمود بن أحمد الملقب بجمال الدين الحصري، كان إماماً فاضلاً مات سنة (٦٣٦هـ) من أشهر مصنفاته التحرير شرح الجامع الكبير وهو مخطوط. [الجواهر المضية: ٢٥٠، الفوائد البهية: ٧٣].
- (١٦٤) أبان الرجل زوجته أي طلقها طلاقاً لا رجعة فيه إلا بمهر وعقد جديدين. [معجم لغة الفقهاء: ٨١].
- (١٦٥) في (م): وكلته.
- (١٦٦) في (م): ففعل.
- (١٦٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: (ح).
- (١٦٨) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، كان صاحب حديث حافظاً، لزم أبا حنيفة فأصبح هو المقدم من أصحاب الإمام وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في الأقطار مات سنة (١٨٣). [الفوائد البهية: ٣٧٢ وما بعدها].
- (١٦٩) زفر بن الهذيل بن قيس البصري، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ومن المقدمين في مجلسه، كان ثقة مأموناً، عابداً فقيهاً، مات عام (١٥٨هـ). [الفوائد البهية: ١٣٢ وما بعدها].
- (١٧٠) أي الكفيل.
- (١٧١) المبسوط: (٦ / ٢٠)
- (١٧٢) أي الإمام الحصري في كتابه: التحرير شرح الجامع الكبير.
- (١٧٣) الرجعة هي: استبقاء النكاح، واستدامة الملك. [كنز الدقائق: ٢٨٨، الإيضاح في شرح الاصطلاح: ١/٣٧٢].
- (١٧٤) في (ح): مدعية.
- (١٧٥) الفتاوى البزازية: (٢ / ١٢٢).
- (١٧٦) في (ح): يبرهن.
- (١٧٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: (ح).
- (١٧٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: (م) و(ح)، وتم إثبات ما في جامع الفصولين.
- (١٧٩) في النسختين: المدعى عليه، وتم إثبات ما في جامع الفصولين.
- (١٨٠) في (ح): قوئهما.
- (١٨١) يقصد بمصطلح)عنده) في كتب الحنفية عند الإطلاق، الإمام أبي حنيفة. [الكواشف الجليلة عن مصطلحات الحنفية: ٦/٣].

- (١٨٢) يقصد بمصطلح (عندهما) في كتب الحنفية، أبي يوسف ومحمد بن الحسن. [الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية: ٣٦].
- (١٨٣) جامع الفصولين: (١/١٠٨).
- (١٨٤) يقصد بالخزانة هنا كتاب خزانة المفتين، للفقهاء الحسين بن محمد بن حسن السمقاني كان حياً ٧٤٦، وهو مجلد ضخيم أورد فيه مؤلفه ما هو مختار عند المتأخرين. [كشف الظنون: ١/٧٠٣، هداية العارفين: ١/٣١٤].
- (١٨٥) الأصل: (٤١١/٨).
- (١٨٦) شرح أدب القاضي، للفقهاء عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة أبو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، وهو شرح لكتاب (أدب القضاء) للخصاف، وهو كتاب مطبوع ومتداول. [الفوائد البهية: ٢٤٢، الأعلام: ٥/٢١٠].
- (١٨٧) الخصاف، هو احمد بن عمر وقيل عمير بن مهير الشيباني، الإمام أبو بكر الخصاف، اشتهر بالخصاف لأنه كان يأكل من كسب يده، كان من كبار علماء المذهب، له من التصانيف، أدب القضاء، أحكام الوقف، مات عام (٢٦١). [الجواهر المضيئة: ٦١، الفوائد البهية: ٥٦].
- (١٨٨) في (ح): الديون.
- (١٨٩) التلجئة هي: أن تلجئك إلى أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره. [طلبة الطلبة: ٢٨٦].
- (١٩٠) شرح أدب القضاء:
- (١٩١) الأصل: (٢/٣٩٤)، (٥/٣٢)، المبسوط: (١٢/١٦٤)، فتاوى قاضيخان: (٢/٥٥١)، لسان الحكام: ٢٦٨، درر الحكام: (٢/٣٦٦).

## قائمة المصادر والمراجع

- أدب الأوصياء: علاء الدين علي أحمد الجمالي، (رسالة دكتوراه) تحقيق ودراسة: د/ محمد عبدربه المورقي، ٤٣٧ هـ، جامعة أم القرى.
- أدب القضاء: الإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم السروجي، تحقيق: شيخ شمس العارفين صديقي، الطبعة الأولى، ٤٠٨ هـ، دار البشائر، بيروت - لبنان.
- الأعلام: خير الدين الزركلي، ١٩٨٦ م، دار العلم للملايين، بيروت.
- الإيضاح في شرح الإصلاح: شمس الدين أحمد سليمان بن كمال باشا، تحقيق د/ عبدالله داود و د/ محمود الخزاعي، الطبعة الأولى، ٤٢٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم، الطبعة الثانية، دار الكتب الإسلامية، القاهرة.
- البناية شرح الهداية: محمود أحمد العيني، ٤٢٩ هـ، دار الفكر - بيروت - لبنان.
- تاج التزاجم: زين الدين قاسم بن قطلوبغا، تحقيق/ محمد خير يوسف، الطبعة الأولى، ٤١٣ هـ، دار القلم، دمشق، سوريا.
- التعريفات: علي محمد الجرجاني، الطبعة الثالثة، ٤٠٨ هـ، بيروت.
- جامع الفصولين: محمود بن إسرائيل المشهور بن قاضي سماونه، الطبعة الأولى، ١٣٠٠ هـ، المطبعة الكبرى، مصر.
- الجواهر المضئية في طبقات الحنفيّة: عبدالقادر القرشي، ١٩٩٣ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: علي محمد الحداد، تحقيق/ إلياس قبلان، الطبعة الأولى، ٤٢٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- حاشية رد المختار على الدر المختار: محمد أمين ابن عابدين، الطبعة الأولى، ٤٣٣ هـ، الدار العالمية، القاهرة.
- الحاوي القدسي: جمال الدين أحمد محمود القابسي الحلبي، تحقيق د/ صالح العلي، الطبعة الأولى، ٤٣٢ هـ، دار النوادر، دمشق - سوريا.

- الحدود والأحكام الفقهية: مجد الدين البسطامي الشهير بمصنفك، تحقيق/ عادل عبدالموجود و علي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- خزانة الأكمل: أبو يعقوب يوسف علي الجرجاني، تحقيق/ أحمد خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبدالحلي أحمد ابن العماد، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار بن كثير، بيروت.
- شرح أدب القضاء: عمر بن عبدالعزيز البخاري المعروف بالحسام الشهيد، حققه/ أبو الوفاء الأفغاني وأبو بكر الهاشمي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح الجامع الصغير: عمر بن عبدالعزيز بن مازة، تحقيق د/ صلاح عواد وآخرون، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: نجم الدين عمر بن محمد النسفي، ضبطه/ خالد عبدالرحمن العك، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار النفائس بيروت - لبنان.
- الفتاوى الإقناعية: عبدالحميد السباعي، تحقيق نور الدين طالب، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، دار النوادر، دمشق - سوريا.
- الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز: محمد محمد شهاب البزازي، تحقيق: سالم مصطفى، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الفتاوى الولوالجية: ظهير الدين عبدالرشيد الولوالجي، تحقيق/ مقداد موسى، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- فتاوى قاضيخان: فخر الدين الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان، تحقيق: سالم مصطفى، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- فقه الفرائض (دراسة وتطبيق): أساذنا الدكتور/ فرج زهران، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، مطابع القدس، الإسكندرية - مصر.

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبدالحى اللكنوي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الأرقم، بيروت - لبنان.
- القواعد الفقهية للدعوى القضائية: د/ حسين آل الشيخ، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، دار التوحيد الرياض.
- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون: حاجي خليفة، ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله أحمد النسفي، تحقيق د/ سائد بكداش، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، دار البشائر، بيروت.
- الكواشف الجليّة عن مصطلحات الحنفية: د/ عبدالإله الملا، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، مطبعة الأحساء، السعودية.
- الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة: نجم الدين الغزي، بيروت.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
- المبسوط: شمس الدين السرخسي، ١٤٠٩هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- مجمع الضمانات: غياث الدين محمد غانم محمد البغدادي، تحقيق: عمرو سيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- مختصر الفتاوى المهديّة: محمد العباسي المهدي، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- المدخل الفقهي العام: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة التاسعة، ١٩٦٨م، الأديب، دمشق.
- المسائل البدريّة المنتخبة من الفتاوى الظهيرية، بدر الدين محمود أحمد العيني، تحقيق الدكتور: سليمان أبا الخليل، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، دار العاصمة، الرياض.
- مصادر الفقه الحنفي: د/ حامد محمد أبو طالب.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د/ محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، القاهرة - مصر.
- معجم لغة الفقهاء: وضعه: د/ محمد رواس قلعه جي، الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ، دار النفائس، بيروت - لبنان.

- معين المفتي على جواب المستفتي: محمد بن عبدالله بن أحمد التمرتاشي، تحقيق: د/ محمود الخزاعي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، دار البشائر، بيروت - لبنان.
- نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، د/ محمد نعيم سليمان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ، دار النفائس، الأردن.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن نجم، تحقيق/ أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.